فلا اجماع على اتحاد الحكم الا فيما اذا لم يقع فيه خلاف احد والمراد منه
الخصم المعتزلة فانهم قالوا الحكم لله تعالى في المسئلة الاجتهادية
بل الحكم ما ادى اليه رأي المجتهد فكل مجتهد مصيب (قوله اعترضه
عليه الخ) حاصله انا لا نسلم انه لا يتصور عند الخصم فان الحكم الاجتهادي
عنده مباين للحكم الغير الاجتهادي والعمومات انما وردت في الاحكام
الاجتهادية فلا يجري في الاحكام الغير الاجتهادية اصلا (قوله فلو كان من
الاوائل) ههنا بحث وهو ان الوجهه الاولية يدل
على تفضيل آدم قبل الخروج من الجنة ولا يدل على تفضيله بعد الخروج
من الجنة فلا يفيد تفضيل رسل البشر فتامل (قوله فيفيد تفضيل
الرسل فقط) اذ يكون المعنى حينئذ ان الله اصطفى الانبياء
من آل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله فيفيد تفضيل الرسل
والعامة الخ اذ يكون المعنى حينئذ ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل
عمران على العالمين من رسل الملائكة فلا يفيد تفضيل رسل
البشر على رسل الملائكة وقوله شطط النهر اي جرى في هذا والحق
ان الخصوص ينبغي ان يكون واقعا في كل واحد منه الاول والثاني
على ما اشار اليه الشارح وذلك لانه حاصل كلامه ان الآية
الكريمة بظاهرها تدل على تفضيل آل ابراهيم على العالمين من ان

اصلح الوجه الاول الاولى

في آل

في آل ابراهيم عوام البشر وفي العالمين رسل الملائكة فينبغي ان يخصص
من الاول عوام البشر ومن الثاني رسل الملائكة الخ حتى يخرج
من الآية الكريمة تفضيل عوام البشر على رسل الملائكة والقرينة على
ذلك هو الاجماع على ما ذكره الشارح ثم ان العام اذا خص منه
البعض كان مفيدا للظن فيما عداه وهو ههنا فانا لا ندعي
اليقين (قوله اخرها) اي سبق في الحديث محمول على ما اذا كان
كل واحد منهما كمليه مجانسا للآخر ومساويا له في المصالح كما اذا كان
صوم احدهما جليه او حج اشق من صوم الآخر او حجه وهو افضل وقوله
فيحمل فضل العمل اي عمل البشر لان عبادات الملائكة اكثر عددا
وادوم زمانا واقرب حصولا من عبادات البشر (قوله مما لا يقبل
في حق الانبياء) يعني ان الترجيح في الاعمال باعتبار الكثرة والدوام
لا يفيد بل الترجيح يكون باعتبار المشقة ولا شك ان عبادات
الانبياء اشق بالنسبة اليهم من عبادات الملائكة بالنسبة اليهم
واما كون عبادات ~~الملائكة~~ الملك اقرب حصولا من عبادات البشر
ممنوع في الانبياء فان عبادتهم اقرب في الاخلاص وصدق النية
وزيادة المشقة لا يدل لنفي ذلك من دليل ولئن سلم ورد المنع
(قوله دون نظيره) اي لا يوجد الجانب الذي ذكرناه نظيره

Copyright © King Saud University